البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار
له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق
يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طط استحق
نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان شاء رد الباقي
ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه
موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار
له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عو شرى كرما
فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره
من المحل المذبور فيمن يصلح خصما غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك
على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب
بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة
المالك في الثالث من الفصولين ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره
وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا
قبلت بينته عليه وان كان مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان
يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي فلو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر
وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا
لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه
وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويوخذ

فيمن يصلح خصما

العين

العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات ولو ادعى
نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا وادعى
النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج بنته
البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع فيمن
يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب
يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون لها زوج ظاهر ان بزازيه في نوع الرابع عشر
من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا
كان الطلاق او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان
الغايب اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة
غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم
حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض
من كتاب الدعوى قش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه بجز ولو انكر المدعى عليه دفع القن وادعى
انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع
عنه الدعوى في الثالث عشر من الفصولين اودع ما اكتسب في بيت
مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع بزازيه في الثالث من الوديعة ليس
للمالك ان ياخذ وديعة عنده ما دام لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال ان يكون وديعة في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)